

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣
بإصدار اللائحة المنظمة لمزاولة عمليات إلحاقي المصريين
بالعمل في الخارج والداخل

وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار اللائحة المنظمة
لمزاولة عمليات إلحاقي المصريين بالعمل في الخارج والداخل؛
وعلى المذكورة المعروضة من الإدارة العامة للتشغيل والتمثيل الخارجي؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل المادة الثامنة من القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه إلى ما يلى :
«يتبع في تجديد التراخيص ذات الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة
ويكون التجديد بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه واستيفاء خطاب الضمان المشار إليه
ويجب أن يكون طلب التجديد مستوفياً جميع البيانات والمستندات قبل انتهاء مدة التراخيص
بأربعة أشهر على الأقل».

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٣/٢/٢٠٠٩

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادى